

**La demande d'ouverture d'une
procédure collective par un
créancier est subordonnée à
l'engagement préalable de
mesures d'exécution de sa
créance (CA. com. Casablanca
2020)**

Identification			
Ref 69644	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 2238
Date de décision 20201006	N° de dossier 2020/8301/2195	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Conditions d'ouverture de la procédure, Entreprises en difficulté		Mots clés Voies d'exécution, Mesures d'exécution préalables, Irrecevabilité de la demande, Entreprises en difficulté, Demande d'ouverture par un créancier, Créanciers salariés, Créance certaine et exigible, Confirmation du jugement, Conditions d'ouverture de la procédure, Cessation des paiements	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

En matière de procédures collectives, la cour d'appel de commerce juge que la demande d'ouverture formée par un créancier est irrecevable si ce dernier n'a pas préalablement engagé de mesures d'exécution forcée pour le recouvrement de sa créance. Le tribunal de commerce avait déclaré la demande irrecevable, faute pour les créanciers, d'anciens salariés, de justifier de l'état de cessation des paiements de leur ex-employeur.

Devant la cour, les appelants soutenaient que la fermeture de l'entreprise et l'existence de jugements sociaux en leur faveur suffisaient à établir cet état. La cour écarte ce moyen et énonce une double condition à la recevabilité de l'action : le créancier doit non seulement établir la cessation des paiements au sens de l'article 575 du code de commerce, mais également démontrer avoir tenté une exécution forcée.

Elle retient que les procédures collectives ne sauraient être utilisées comme un substitut aux voies d'exécution de droit commun. Faute pour les créanciers d'avoir initié de telles mesures, la première condition n'est pas remplie.

Le jugement de première instance est en conséquence confirmé.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث تقدم السيد يونس (ج.) ومن معه بواسطة دفاعهم بمقال استثنائي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 14/07/2020 يستأنفون بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 18/6/2020 تحت عدد 56 ملف عدد 26/8303/2020 والقاضي بعدم قبول الطلب .

و حيث انه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم المستأنف الى الطاعنين مما يتعين التصريح بقبول الاستئناف لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة و اجلا و اداء

و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستأنفين تقدموا بواسطة دفاعهم بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضوا فيه أنهم كانوا يشتغلون لدى شركة (ا. ج.) و أن مشغلتهم امتنعت عن أداء أجورهم مما اضطرهم إلى استصدار أحكام لأداء تلك الأجور و بأداء تعويضات الطرد التعسفي و أن المشغلة عمدت إلى إغلاق الشركة دون مراعاة للقوانين المعمول بها و أنهم و حفاظا على مصالحهم يلتمسون الحكم بفتح مسطرة التصفية القضائية في حق شركة (ا. ج.) و الحكم بتمديد التصفية للمسير القانوني و أدلى بنسخ أحكام و نسخة محضر معاينة و نسخة السجل التجاري . و نسخ من تصاريح ضريبية .

وأدلى السيد رفيع (ل.) بمذكرة جوابية بجلسة 02-03-2020 جاء فيها أن المدعين لا صفة لهم في تقديم الدعوى و احتياطيا في الموضوع فإن زعمهم بأن الشركة أغلقت أبوابها لا أساس له من الصحة و أن المدعين يطالبون بفتح المسطرة و هم لا يتوفرون على حكم نهائي يفيد وجود دين ثابت و حال الأداء كما أنهم لم يدلوا بأي وثيقة تفيد مطالبتهم بتنفيذ تلك الأحكام و التمس الحكم بعدم قبول الطلب شكلا و رفضه موضوعا .

وبعد مناقشة القضية صدر الحكم المشار إلى منطوقه أعلاه استأنفه السيد يونس (ج.) ومن معه و جاء في أسباب استئنافهم، بعد عرض موجز للوقائع، أن العارضين يعيبون على الحكم الابتدائي خرق القانون و عدم تطبيقه تطبيقا سليما، وان الحكم الابتدائي علل بان مسطرة صعوبة المقاول لا تطبق إلا في حالة التوقف عن الدفع ، كما انها ليست وسيلة لإجبار المدين على تنفيذ التزاماته وإنما شرعت لمساعدة المقاول على تجاوز ما يعترضها من صعوبات مالية و حماية الجانب الاقتصادي والاجتماعي ، ولكن العارضين اثبتوا من خلال محضر المعاينة المدلى به ضمن طلبهم بان المقاوله أغلقت أبوابها منذ 25/01/2019 ، انه من جهة ثانية فان رئيس المقاوله نفسه صرح بمايلي، وأن المقاوله في السنوات الثلاث الأخيرة تعاني مشاكل و أن ديونها بلغت 10 مليون درهم وانه توجه للابنك قصد مساعدته لكنها رفضت ، وأن الإغلاق المستمر للمقاوله يؤدي لا محالة إلى التوقف عن الدفع، و انه من جهة ثانية فان المحكمة وبعدهم قبولها لفتح مسطرة صعوبة المقاوله تكون قد أخلقت بقواعد النظام العام مادامت أن مسطرة صعوبة المقاوله شرعت لحماية المقاوله من الدائنين ومواكبتها من خلال التدابير التي يمكن أن تتخذها المحكمة للاستمرار في نشاطها خاصة وأن الدائنين سبق لهم أن اجروا حجوزا

تحفظية على السجل التجاري للمقاولة، وانه من جهة ثالثة فان تقديم العارضين لدعواهم الحالية لا يرمي إلى إجبار المقاولة على تنفيذ الأحكام الصادرة لفائدتهم مادام أن فتح مسطرة صعوبة المقاولة ستوقف تنفيذ أي دين عليها بل ترمي دعواهم إلى إيقاف الأزمة التي تعرفها المقاولة وإعطائها فرصة للاستمرار في نشاطها مما يسمح لهم بمواصلة العمل كأجراء بها ، كما انه يتأكد للمجلس أن الحكم الابتدائي جانب الصواب فيما قضى به من عدم قبول دعوى فتح مسطرة صعوبة المقاولة ، ملتسبين التصريح بإلغاء الحكم الابتدائي و الحكم بتطبيق مسطرة صعوبة المقاولة في حق شركة (ا. ج.) مع التصريح بوضعها في التصفية أن اقتضى الحال وتمديد هذه المسطرة الى رئيس المقاولة شخصيا .

و بناء على مستنتجات النيابة العامة للرامية الى تطبيق القانون

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات كانت آخرها جلسة 22/9/2020 حضر نائب المستشارين و سبق الاحتفاظ بتوصل المستشارين عليه و الفي بالملف ملتمس النيابة العامة فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 6/10/2020

التعليل

حيث تمسك الطاعنين بأوجه استئنافية المبسوطة اعلاه .

وحيث انه ولئن كان المشرع خول لكل دائن كيفما كانت طبيعته دينه حق المطالبة بفتح مسطرة من مساطر صعوبات المقاولة في حق مدينه ، فان الإستجابة لطلبه متوقف على تحقق شرطين : اولهما ان يكون دينه ثابت ومستحق وسلك بخصوصه اجراءات التنفيذ حتى لا تتخذ هذه المساطر مطية لتنفيذ مقررات قضائية بالمديونية في حق مقاولة ولو كانت مغلقة عوضا عما قد رسمه المشرع من مساطر خاصة لذلك في اطار قواعد التنفيذ الجبري للأحكام، وثانيهما ان يثبت وجود صعوبات ناجمة عن اختلال في موازنة المقاولة بحيث تعجز معه هذه المقاولة عن مواجهة ديونها المستحقة والمطالب بها بما تملك من أصول متوفرة ، أي انها متوقفة عن الدفع بمفهوم المادة 575 من مدونة التجارة ، ولما كان الثابت ان الطاعنين قد استصدروا احكام اجتماعية في مواجهة المستأنف عليها و لم يباشروا بعد اجراءات تنفيذها مما يكون معه الشرط الأول اعلاه المرتبط بالدين منتفي ويكون مآل طلبهم هو عدم القبول ، وان الحكم المستأنف يكون قد صادف الصواب فيما قضى به الأمر الذي يستلزم تأييده وترك الصائر على عاتق الطاعنين.

لهذه الأسباب

فإن وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضوريا.

في الشكل:

في الموضوع : برده و تأييد الامر المستأنف وترك الصائر على عاتق الطاعنين.